الى الاول بقوله بان ادعى علما فظريا والى الثاني بقوله او ظنا بانتفايه قوله وهل
يجب الاخذ بالاخف الخ اختلاف في الكيفية وقوله ويجب باقل القول اي اختلاف
في الكمية قوله متعبدا قبل النبوة بشرع اي سابق قوله فمنهم من نفى ذلك اي فيقول
كان تقبده بغار حرا بالالهام قوله بتعيين منسوب اليه الباء سببية فان تعيين المنسوب
اليه سبب في تعيين المنسوب قوله عن النفي والاثبات متعلق بالوقف وقوله تاصيلا
منصوب على الظرفية المجازية وكذا تفريعا اي عن النفي والاثبات في التاصيل والتفريع
قوله وتفريعا على الاثبات فان اصل النزاع في النفي والاثبات هل كان متعبدا قبل النبوة
بشرع سابق قوله قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا دليل ان اصل المنافع الحل
والحديث دليل ان اصل المضار التحريم لكن معارضة الدليلين انما تتشي اذا كان معنى الاية
ان كل شخص خلق له ما في الارض بالاصالة اما اذا كان المعنى على مقابلة الجملة بالجملة
فلا معارضة بينهما وبين الحديث على ان تعلق الاختصاص طارئ على الاباحة الاصلية و
الكلام فيها قوله اي لا يجوز ذلك اشارة الى انه لابد من تقدير الجواز لان الضرر في نفسه
موجود بكثرة قوله لا يجوز ذلك اشارة الى انه لابد من تقدير الاموال التي اختصت
بنا كما اشار اليه بالاضافة وكما يدل عليه الحديث قوله وغير ساكت عن هذا الاستثناء و
وجه السكوت عنه ان هذا الاستثناء لا معنى له لان المسئلة فيما لا نص فيه واموالنا
فيها هذا النص ورد اي هذا التفسير قوله ان تحقق بضم التاء وفتحها والمعنى على الاول
تيقن وعلى الثاني وجد قوله ولا خلاف فيه رد لهذا التفسير كما اشار اليه الشيخ بالتعليل

قوله

قوله او بعدول عن الدليل اي عن مقتضى الدليل الى مقتضى العادة قوله للمصلحة
اي العامة كدخول الحمام اي لجواز دخوله قوله ورد اي هذا التفسير قوله من
غير انكار منه اي عليه الصلوة والسلام في الحادثة في زمنه ولامن الائمة اي في الحادثة
بعده صلى الله عليه وسلم قوله فقد قام دليلها وجد وثبت قوله من السنة والاجماع
بيان دليلها اي السنة التقريرية والاجماع التقديري قوله فلم يتحقق اي لم يوجد
وقوله كما ذكر اي من التفاسير لان بعض التفاسير مقبول وفاقا وبعضها مردود وفاقا
بين ما هو مقبول وفاقا وبين ما هو مردود وفاقا والذي استقر عليه راي متاخري
الحنفية في تفسير الاستحسان انه القياس الخفي بالنسبة الى القياس الذي يفهم
اليه الافهام وهو حجة لكن لا يخفى ان هذا من جملة انواع القياس وهو خلاف
ما اشتهر من انفراد ابي حنيفة رضي الله عنه بالقول بالاستحسان وخلاف ظاهر
قول الشافعي رضي الله تعالى عنه من استحسن فقد شرع وهو اعلم بمنازع الخلاف
لجلالته وقرب زمنه قوله لما اخذ فقهية اي ادلة شرعية تفصيلية لاحكام
عملية قوله الصحابي اي مذهبه سواء علم من قوله ام من فعله فقوله المجتهد
تصريح بالواقع للايضاح اذ غير المجتهد لا مذهب له فما صدر عنه من قبيل الرواية
قوله لان المجتهد ليس بحجة في نفسه اي من الادلة الشرعية المستقلة وفي
قوله في نفسه اشارة الى ان له مدخلا في الحجية في الجملة اذ هو حجة لمن قلده و
يكون عاضدا للرشد فتحصل الحجية بمجموعها قوله كالامام الرازي اشارة الى ان لوالد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)